

الهيئة العامة للتجارة الخارجية
Saudi General Authority of Foreign Trade



رقم الصادر: ١٣٣١

تاريخه: ١٤٤٧/٠٨/٢٣

المعرفات: لفة



٢٠:٢٦:٥٩ - ١٤٤٧/٠٨/٢٣ - hhhaddi



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للتجارة الخارجية
Saudi General Authority of Foreign Trade

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للتجارة الخارجية
(٢٠٨)

برقية

الموضوع: تعميم قرار الهيئة العامة للمنافذ والجمارك السورية.

سلمه الله

سلمه الله

سعادة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية الصادرات السعودية

سعادة رئيس اتحاد الغرف التجارية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يطيب لي أن أرفق لسعادتكم قرار الهيئة العامة للمنافذ والجمارك السورية رقم (٣١) وتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٦م، بشأن تنظيم حركة الشحن والنقل عبر المنافذ البرية الحدودية والمرافق البحرية. أمل تفضل سعادتكم بالاطلاع والايجاز لمن يلزم للتعميم بذلك على الشركات السعودية. وتقبلوا سعادتكم اطيب تحياتي وتقديري.

المحافظ المكلف

محمد بن عبدالعزيز العبدالجبار

Syrian Arab Republic

General Authority for Borders and Customs



الجمهورية العربية السورية
الهيئة العامة للمنافذ والجمارك

الرقم: 4085/ص

قرار رقم (31)

حرصاً على تنظيم حركة الشحن والنقل عبر المنافذ البرية الحدودية والمرافئ البحرية، تقرر ما يلي:

- المادة (1): لا يُسمح بدخول الشاحنات التجارية إلى المنافذ البرية الحدودية والمرافئ البحرية (للتحميل أو التفريغ) إلا بعد حصولها على إيصال أصولي صادر عن مكتب نقل البضائع، مع التقويه إلى أن عملية قطع الإيصال تقع على عاتق وزارة النقل.
- المادة (2): لا يُسمح بدخول الشاحنات غير السورية إلى أراضي الجمهورية العربية السورية عبر المنافذ البرية الحدودية، وتُجرى عملية نقل البضائع بين الشاحنات السورية وغير السورية ضمن ساحة الجمارك في كل منفذ (الطابون)، وفق الأصول المعتمدة.
- المادة (3): يُستثنى من أحكام المادة (2) الشاحنات العابرة بصفة ترانزيت، على أن تتولى الضابطة الجمركية مهمة ترفيقها بين المنفذين وفق الإجراءات النافذة.
- المادة (4): يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 18 / شعبان / 1447 هـ - الموافق: 06 / شباط / 2026 م.

رئيس الهيئة العامة للمنافذ والجمارك

أ. قتيبة أحمد بدوي

